

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تقوم جوارى الغناء سواذج .

الثالثة : لو اتجر في الجوارى للغناء قومهن سواذج ولو اتجر في الخصيان قومهم على صفتهم ولو اتجر في آنية الذهب والفضة لم ينظر إلى القيمة وهو عاص بذلك بل تحريم الآنية أشد من تحريم اللباس لتحريمها على الرجال والنساء و الخرقى - C - أطلق الكراهة ومراده : التحريم بدليل قوله والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص وعليه الزكاة وذلك مصطلح المتقدمين في إطلاقهم الكراهة وإرادتهم التحريم وعلى هذا أكثر الأصحاب في إرادة الخرقى ذلك وقطع المصنف وغيره : أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا وفي جامع القاضى و الوسيلة : ظاهر الخرقى كراهة تنزيه .

تنبيه : تقدم في الباب الذي قبله ضم العروض إلى كل واحد من المتقدمين وضم النقيدين إلى العروض في تكميل النصاب ونحوه